


نشرة أكتتاب عام في صندوق بنك عودة النقدي
بالجنيه المصري

1	البند الأول: محتويات النشرة.
2	البند الثاني - تعريفات هامة .
3	البند الثالث - مقدمة و أحكام عامة .
4	البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق .
5	البند الخامس - مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه .
6	البند السادس - هدف الصندوق .
6	البند السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق .
7	البند الثامن - المخاطر .
9	البند التاسع - الإفصاح الدوري عن المعلومات .
11	البند العاشر - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة .
11	البند الحادي عشر - أصول الصندوق وامساك السجلات .
12	البند الثاني عشر - الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق .
14	البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد .
14	البند الرابع عشر - مراقبي حسابات الصندوق .
15	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار .
19	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة .
20	البند السابع عشر - الاكتتاب في الوثائق .
21	البند الثامن عشر : أمين الحفظ .
21	البند التاسع عشر - جماعة حملة الوثائق .
22	البند العشرون - استرداد / إعادة بيع الوثائق .
23	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد .
29	البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح .
30	البند الثالث والعشرون : التقييم الدوري .
25	البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع .
25	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية .
26	البند السابع و العشرون: الأعباء المالية .
27	البند الثامن و العشرون - أسماء و عناوين مسئولى الاتصال .
27	البند التاسع و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار .
27	البند الثلاثون والعشرون - قنوات تسويق وثائق الاستثمار .
28	البند الحادي والثلاثون - إقرار مراقبي الحسابات .
28	البند الثاني والثلاثون - إقرار المستشار القانوني .



Hermes Fund Manageme
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

Handwritten signature.



مارس 2019

Handwritten signature.

البند الثاني - تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 ووفقاً لآخر تعديلاتها، وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ورقم 22 لسنة 2014.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية .

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992. ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات .

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى .

الأوراق المالية:

هي إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء . وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة، على الا تتضمن تلك الاستثمارات الاسهم

حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي قام بالاكتتاب أو شراء وثيقة أو وثائق الاستثمار

إتفاقيات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوافرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادةتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك:

بنك غوده ش.م.م ومقره الرئيسي مرتفعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبنى C5

مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية ومقرها مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

وثيقة الاستثمار:


ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

قيمة وثيقة الاستثمار:

هي نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الاعلان مرة اسبوعيا في جريدة يومية صاحبة واسعة الإنتشار وذلك في يوم الأحد.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم تقدم طلب الاسترداد والتي يتم الاعلان عنها اليوم التالي لتقدم الطلب في جميع فروع البنك.



مارس 2019

Hermes Fund Managemen

EFGHERMES

مجموعة العنبة هيرميس

Handwritten signature or mark.

الاستثمارات :

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الاسهم.

تاريخ الاكتتاب العام :

يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين صباحيتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

إعادة البيع :

ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة وبيعها للمستثمرين أثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبنود السابع عشر من هذه النشرة

المستثمر :

ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـ " حملة الوثائق".

أمين الحفظ:

بنك عودة ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط ائناء الحفظ بموجب الترخيص رقم (4510) من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في 15 عمارات العبور - الاستاد البحري - صلاح سالم - القاهرة المكلف بالقيام بالمهام المذكورة في البند (12) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق :

الشخص الموظف لدي مدير الاستثمار والمسئول عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق .

شركة خدمات الإدارة:

هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م المنصوص على بيانها الأساسية والمهام المنوطة بها في البند (16) من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى اي طرف من الأطراف السابقة، وأي مالك وثائق تتجاوز ملكيته من وثائق الاستثمار 5 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكيها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

أيام العمل المصرفي:


هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

البند الثالث - مقدمة و أحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق أسواق نقد بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاتها بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 ووفقاً لآخر تعديلاتها، وعلى الأخص قرارات وزير الاستثمار ارقام 209 لسنة 2007 و 126 لسنة 2008 و 22 لسنة 2014 والضوابط الموضوعية من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 .

- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار، شركة خدمات إدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

Hermes Fund Management
EFGHERMES
مجموعة هيرميس



مارس 2019

M. Elshorbagy

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع، و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / محمد عبد الثواب عبد الباقي الدش - المدير التنفيذي . الإدارة القانونية لبنك عودة ش م م

البند الخامس - مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه(1) حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة (10 جم) عشرة جنيهات مصرية ، و يمكن زيادة حجم الصندوق حتى 50 ~~مليون~~ ^{مليون} القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس والبالغ 5 مليون جنيه وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة
- يجوز زيادة حجم الصندوق عن ذلك الحد بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق

(2) الحد الأدنى و الأقصى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك مبلغ 5 000 000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري لا غير) (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المخصب") قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والرجوع إلى الهيئة ، ولا يجوز للبنك استرداد المبلغ المخصب قبل انتهاء مدة الصندوق.
- في حالة خفض حجم الصندوق، يحق للبنك خفض حجم مساهمته فيه عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المخصب في أي وقت من الأوقات، على ألا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري.

(3) عدد الوثائق وطبيعتها

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرة ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور في أكتتاب عام وتقيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

(4) القيمة الاسمية للوثيقة:

- القيمة الاسمية للوثيقة (10 جنيه) (فقط عشرة جنيهات مصرية).

(5) حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى، وتُحوّل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ، ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من خلال بنك عودة


6. الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ~~مليون~~ ^{مليون} حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
- يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحففظته ولتقابلة طلبات الاسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فانه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.


Hermes Fund Managemen.

EFGHERMES

مجموعة هيرميس



33



مارس 2019

Handwritten signature or initials.

البند السادس - هدف الصندوق

يهدف صندوق بنك عوده القدي بالجنيه المصري إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالادوات المستثمر فيها ، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكْتِتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر ، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو إستثمارات يمكن تسهيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على قطاعات و مجالات الإستثمار المختلفة يكون إستثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

اولاً / ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة..
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (15%) من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز (20%) من الأوراق المالية لتلك الشركة .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب . وفي حالة تجاوز أى من حدود الإستثمار المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال..
- سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة.


ثانياً: النسب الاستثمارية:

- قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و على الإستثمارات المقومة بالجنيه المصري
- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- جواز الإستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي إستثمارات الصندوق.
- جواز الإستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي إستثمارات الصندوق.

Hermes Fund Managemet

EFGHERMES

مجموعة التمنية ميرميس



مارس 2019

Handwritten signature.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزينة المصرية وسندات الشركات و صكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
 - ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين عن 25% من إجمالي حجم الصندوق الموجه لذلك الاستثمار أو وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - ألا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
 - الا يزيد إجمالي المستثمر طرف اى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية والبنك المركزي عن نسبة 15% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ثالثاً: ضوابط وفقاً لحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 و تعديلاته:**
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار من استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظه استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
 - أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.
 - فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المحدد من مجلس ادارة الهيئة (وهو -BBB حالياً)

البند الثامن - المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من اقل المخاطر نسبة الى انواع الصناديق الاخرى، لذلك على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها ، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن الخقق من انواع الصناديق الاخرى وسوف يقوم مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لحفظه الصندوق.
 - الا انه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية المحلية و الدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
 - لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريضة لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد علي استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد علي الاستثمارات المستقبلية.
- وفيما يلي عرض لاهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

(1) المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنويع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

(2) مخاطر أسعار الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية او العائد الخقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و العائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

(3) مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم

تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات علي أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأن لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن الحد الأدنى المقبول و المحدد من قبل الهيئة و هو حاليا (BBB-) أو أي نسبة أخرى تفرضها الهيئة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 30 % من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 15 % من إجمالي استثمارات الصندوق و بما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20 % من إجمالي استثمارات الصندوق .

(4) مخاطر التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعي ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على الأقل ، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن .

(5) مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر اموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة او متوسطة الاجل يمكن تحويلها الى نقدية عند الطلب.

(6) مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق و حيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص علي عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملة بخلاف عملة الصندوق ، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

(7) المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(8) مخاطر عدم التنوع والتركيز:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرها من جهة معينة او قطاع معين او جهات مرتبط كل منها بالآخر يتأثر أداؤها بنفس العوامل . و تجدر الإشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة باللائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنوع استثمارات الصندوق

(9) مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستثمر ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشئى فرص الاستثمار بشكل يساعد على تفادي القرارات الخاطئة.

(10) مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير و لذلك عند الاستثمار في أوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.


(11) مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثرا

Hermes Fund Managemen

EFGHERMES

المجموعة المالية هيرميس



مارس 2019

الإدارة العامة
Hermes Fund

BANK AUCHE

Handwritten signature

بالتغيرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الأوراق المالية و يكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

(12) مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتُقدر الإشارة إلى أن الاستثمار في السندات المصدر عن الشركات لا يتعدى نسبة 30% من اموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروف سلفاً بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب .

(13) مخاطر تغير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري للصندوق.

(14) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة و السندات أو في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

(15) مخاطر ظروف قاهرة عامة:

و هي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.


ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

Hermes Fund Managemc

EFGHERMES

إدارة استثمار هيرميس



مارس 2019

Handwritten signature.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.
- ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بما تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المشتمة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية لتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16555 - أو الموقع الإلكتروني www.bankaudi.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية


سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير مما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وعلى الأخص ما ورد بنص المادة 183 مكرر "24"
 - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاحراء المتخذ بشأنها.

Hermes Fund Manageme.

EFGHERMES

مجموعة استثمارية هيرميس



مارس 2019

Handwritten signature

البند العاشر - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية و لكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا ولا يرغبون في تحمل قدر عال من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم . وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فحيرة مديري الاستثمار ومتابعيهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تساعد على تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

وعلى المستثمر المستهدف بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة (المخاطر)، ويتعين على المستثمر المستهدف أن يتفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد اعلى فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة اعلى وبناء عليه فالعلاقة بين العائد و المخاطرة تمثل أساس القرار الاستثماري.

البند الحادي عشر - أصول الصندوق وامساك السجلات


الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر و سجلات مستقلة.
- أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك أو يديرها مدير الاستثمار. ~~و~~ ~~قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته.~~
- ~~تجاه الصندوق و يكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يسوجب ذلك مع مراعاة الاحكام و القوانين المنظمة لذلك.~~
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق : لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، امساك سجلات الكترونية يشتمل فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمتكثبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي إجمالي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط و التحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

Hermes Fund Management
EFGHERMES
مجموعة المالية هيرميس



مارس 2019

Handwritten signature or initials.

البند الثاني عشر - الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

بنك عودة ش.م.م.

بنك عودة ش.م.م. - شركة مساهمة مصرية. - المقيد بسجل تجارى الاستثمار رقم 39804 ويبلغ رأس المال المصدر حاليا 347 مليون دولار أمريكي. وقد بلغ عدد فروع بنك عودة (ش.م.م.) في مصر في تاريخه 47 فرعاً. وفيما يلي هيكل مساهمي البنك:

المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك عودة ش.م.ل.	لبناني	34,699,998	%99.99999992
بنك عودة للخدمات الخاصة ش.م.ل.	لبناني	1	%0.00000004
بنك عودة للأعمال ش.م.ل.	لبناني	1	%0.00000004

أسماء أعضاء مجلس إدارة بنك عودة ش.م.م مؤسس الصندوق



يتكون مجلس الإدارة الحالي من 8 أعضاء:

المستسل	الاسم	الجنسية	الصفة	الجهة الممثل لها
1	أ / حاتم صادق على صادق	مصري	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	بنك عودة - لبنان
2	أ / محمد عباس فايد	مصري	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	بنك عودة - لبنان
3	أ / محمد محمود بدير	مصري	عضو مجلس إدارة تنفيذي ونائب العضو المنتدب	بنك عودة - لبنان
4	أ / سمير نقولا حنا	لبناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	بنك عودة - لبنان
5	أ / أريستيدس فوراكيس	يوناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	بنك عودة - لبنان
6	أ / خليل إبراهيم الدبس	لبناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	بنك عودة - لبنان
7	د / عماد إبراهيم عيتاني	لبناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	بنك عودة - لبنان
8	أ / منير فخري عبد النور	مصري	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	مستقل

Hermes Fund Manageme

EFGHERME

مجموعة الشركة هيرميس



مارس 2019

M. K. A.

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك عوده ش م م و مقره الرئيسي مرتفعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبنى C5 مسجل لدى البنك المركزي المصري و مسجل بالسجل التجاري رقم 39804، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية.

ويلتزم بنك عوده ش.م.م بالآتي:

- يلتزم البنك بان يحفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يحسب الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسويق و تائق الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
- يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتزم البنك بامساك سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك بالإعلان عن سعر و تائق الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية
- يلتزم البنك بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي اقتراض الصندوق من أحد البنوك الاخرى وعلني مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
- يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار و شركة خدمات الادارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصري.
- التصديق علي موافقة جماعة حملة الوثائق علي تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قامت الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة علي النحو التالي:

- الاستاذ/محمد رائق لطيف محمد لطيف ممثلاً عن البنك رئيس قطاع المؤسسات المالية والصيرفة الإسلامية والتسويق و رئيس لجنة الاشراف
- الاستاذ/ خالد ابو العلاء عضو مستقل - خبرة في مجال الاستثمار و اسواق رأس المال - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه
- الاستاذ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم عضو مستقل - خبرة في مجال الادارة المالية - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك عوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق علي القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة علي نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة علي عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات علي الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة علي القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بما تقرير مراقبي الحسابات ليرفضها علي مجلس إدارة الجهة المؤسسة.

- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال..
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وحطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- و في جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق و حملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يلتزم بنك عوده "ش.م.م" بصفته الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب:

- أ- تلقي طلبات الشراء والاسترداد يوميا من بداية العمل بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا او اى ميعاد اخر وفقا لساعات العمل الرسمية بالبنك علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات في يوم العمل التالي علي أساس سعر الوثيقة في أفعال يوم تلقي الطلب.
- ب- موافاة شركة خدمات الإدارة ببيان يومي لكافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي. (اسم العميل - عدد الوثائق - المبلغ - نوع العملية).
- ت- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع علي أساس أفعال اليوم السابق.
- ث- توفير الربط الآلي بالبريد الالكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة
- ج- موافاة الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل مجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- ح- إمساك سجلات الكترونية لإثبات ملكية وثائق الصندوق و الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد و إجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.

البند الرابع عشر- مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات تختارها لجنة الإشراف علي الصندوق من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وقد تم تعيين كل من:-

مراقب الحسابات:-

السيد / سامي عبد الحفيظ أحمد

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (377)

العنوان : مرتفعات الأهرام - الكيلو 22 طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي KPMG - حازم حسن

تليفون : 35362211 - 35362200

ولا يتولى مراقبة أى صناديق استثمارية أخرى

مراقب الحسابات:-

السيد / فريد فوزى لوندى

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (130)

العنوان : مكتب مورستيفنس انجيت - المكتب الرئيسي 5 شارع الاهرام -روكسى - مصر الجديدة القاهرة 11757

تليفون : 22916344 _ 22900751

ولا يتولى مراقبة أى صناديق استثمارية أخرى

و يكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات والإيضاحات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين. و يقر كل منهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و تعديلاته

التزامات مراقبي الصندوق:

- أ- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بما تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به أوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدى بان يعد تقريرا سنويا للجنة الإشراف على الصندوق يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقبي الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ث- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات و يلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة. و يجب أن يعد مراقبي الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هرمس لإدارة صناديق الاستثمار. (ش.م.م)


مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1995/6/22 بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم 12947

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بتخصيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الاخرى التي تتولي ادارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق بنك الامارات دبي الوطني لأسواق النقد (مزيد).



مارس 2019

(Handwritten signature)

Hermes Fund Managem
EFGHERMES
مجموعة شركة العنبر للاستثمار

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

89.95%	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
9.09%	إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا
0.96%	إى.إف.جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إنجيت - بريطانيا

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / حسام الدين النجار - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / أحمد حسن ثابت - عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الودود حنفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / ماريان ميلاد.

تليفون: 35356520

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلى بما يلى:

- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير لمحفظة الصندوق، انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات فى الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أى منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار فى اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسى للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلى، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار:

- أ- ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدا من رأس مالها عن 5 مليون جنية مصري او جهة اجنبية ذات خبرة في ادارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقا للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- ب- ان تتوفر في القائمين علي مباشرة النشاط و المسؤولين عن ادارة محفظة الصندوق و بصفة خاصة المراقب الداخلي و مسئول مكافحة غسل الاموال و مدير المحفظة و مسئول البحوث المؤهلات و الخبرة اللازمة وفقا للقواعد و الشروط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- ت- الا يكون قد سبق لاجضاء مجلس ادارة الشركة مدير الاستثمار و مديرها و العاملين لديها فصلهم تأديبيا من الخدمة او منعهم تأديبيا من مزاوله مهنة السمسرة او أية مهنة حرة او حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او عقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او سوق رأس المال او حكم باشهار افلاسه ما لم يتم رد اعتباره
- ث- اداء تامين يحدد قيمته و القواعد و الاجراءات المنظمة للخصم منه و استكمالها و ادارة حصيلته و كيفية رده قرار من مجلس ادارة الهيئة

التزامات مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :
- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- احضار كل من الهيئة و لجنة الإشراف عللصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأى مما يلي :

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق أخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- ب- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له إبداء أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها .
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة بيورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها .
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر .
- ح- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق أخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق التقييد .

- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي حددتها الهيئة القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العموالات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به .
- ذ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- ر- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- ز- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- س- على مدير الاستثمار الاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة النشاط وبما يحقق الوفاء بالتزاماته ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن .

كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع النظم والقواعد والإجراءات التي تكفل :

- أ- توافر الخبرات اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار .
- ب- توافر نظم التشغيل الفنية والتقنية الآلية لتنفيذ عمليات شركة مدير الاستثمار .
- ت- توافر الربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة وشركات السمسرة .

كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها :

- أ- الدورة المستندية الواجب إتباعها .
- ب- الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة .
- ت- نظام تسجيل المراسلات .
- ث- نظام مسك السجلات الداخلية للشركة .
- ج- نظام قيد شكاوى العملاء .
- ح- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة .


إلتزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمر، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بديونه.
- ج- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- خ- يلتزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
- د- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
- ذ- يجوز لمدير الاستثمار ان يقترض باسم الصندوق وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، و ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق ، و ان يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- ر- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح ويغلق الحسابات ويشترى ويبيع شهادات الادخار و اذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك عودة ش.م.م او لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

Hermes Fund Manager

EFGHERMES

المجموعة العامة لخدمات



مارس 2019

التوقيع

- ز- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك بها.
- س- تكون مسئولية مدير الاستثمار عن ادارته للصندوق و الاعفاء منها طبقا لأحكام القانون.
- ش- سلامة اختيار مديريه و ممثليه و سائر العاملين به و بما يحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- س- وضع نظام العمل و بيان القواعد و الإجراءات التي يلتزم بها المديرون و العاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم
- س- توافر نظم التشغيل الفنية و التقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الجهة المؤسسة للشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 السادس من أكتوبر - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتها و القرارات المنفذة لها والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:

- أ- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية: 70%
- ب- شركة المجموعة الماليه - هيرمس القاضة: 10.0%
- ت- طارق محمد محمد الشرقاوي: 5%
- ث- شريف حسني محمد حسني مصطفى: 5%
- ج- طارق محمد مجيب محرم: 5%
- ح- هاني مجت هاشم نوفل : 2.5%
- خ- مراد قدري أحمد شوقي : 2.5%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- أ- الأستاذ / محمد جمال محرم رئيس مجلس الادارة
- ب- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي نائب رئيس مجلس الادارة
- ت- الأستاذ / كريم رجب العضو المنتدب
- ث- الأستاذ / شريف حسني محمد حسني مصطفى عضو مجلس ادارة
- ج- الأستاذ / رفيق أسعد صليب عضو ممثل عن شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية

و بناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.


وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة بما يلي:

- أ- قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- ب- تسجيل إصدار واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
- ت- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن بيانات الإفصاح التي نصت عليها المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- ث- نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل من كل إسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- ج- إخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ح- الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك
- خ- الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك

Hermes Fund Manager

EFGHERMES

المجموعة المصرية لخدمات الاستثمار



مارس 2019

Handwritten signature and initials.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

- أ- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واحططار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار غير المقيدة بالبورصة
 - ث- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر ، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديداتها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
 - ج- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر-الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك عودة ش.م.م و فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والأجانب الاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقديم للاكتتاب أو الشراء. ويعد الاكتتاب في وثائق الإستثمار قبولاً من المكتب للنظام الأساسي للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .

ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب محتومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة ما يلي:

- أ- اسم الصندوق مصدر الوثيقة .
- ب- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .
- ت- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب .
- ث- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ج- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب .
- ح- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 (عشرة) جنيهات مصرية



Hermes Fund Management

EFGHERMES

مديرية إدارة الاستثمارات

مارس 2019

Handwritten signature

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين ، وإذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز موافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال الصندوق والأموال المستثمرة فيه .
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبتين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع حبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبتين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبتين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يحتفظ مدير الاستثمار بالاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أمين حفظ من غير المرتبطين بأى من الصندوق او مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او أى من الاطراف المرتبطة بهم و ذلك باسم الصندوق و لحسابه، و مع ذلك يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط ائتمان الحفظ و التي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها ان تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ان لا يكون مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة تابعة للبنك او خاضعة للسيطرة الفعلية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن و بناء على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق طرف أمين حفظ بنك عوده (4510) والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 31 / 10 / 2007 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بعض أو كل امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق


وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن أمين الحفظ يتوافق و شروط الاستقلالية حيث ان مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر - جماعة حملة الوثائق

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يتعين الالتزام بالمواد 72 و 73 و 74 و 75 الخاصة باختيار الممثل القانوني لحملة الوثائق ، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.



مارس 2019

M.G.

Hermes Fund Manager.

EFGHERMES

المجموعة المالية هيرميس

- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- د- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- ذ- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون - استرداد / إعادة بيع الوثائق

استرداد الوثائق اليومي :

- يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنوك متلقيه الاكاتب وشركات السمسرة والجهات التي يرخص لها بهذا النشاط من الهيئة ، والتي تلتزم بتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة .
- ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة وتوزيع عائدها على حملة الوثائق وفقاً للشروط والأحكام وفي المواعيد المحددة بهذا البند .
- يجوز لأصحاب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك أو أية مواعيد أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغيير في مواعيد العمل الرسمية. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقدم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً داخل البنك بالإضافة الى الاعلان عنها اسبوعياً في أول يوم عمل باحدى الصحف اليومية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي لتقدم طلب الإسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك و شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد والسياسة

يجوز للجنة الاشراف علي أعمال الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التالية ، ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- أ- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ب- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
 - ت- حالات القوة القاهرة .
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكاتب أو مذكرة المعلومات من خلال النشر في جريدتين يوميتين واسعيتالانتشار ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق الوهمية

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك أو أية مواعيد اخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغيير في مواعيد العمل الرسمية على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة ~~بطلب العميل~~ ^{مستوفى} من خلال بنك عوده وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (147) من الفصل الثاني من الانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 50 ضعف المبلغ ^{مطلوب} المحب من البنك لحساب الصندوق عند التأسيس وجب الرجوع الى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى البنك و شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر ، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتتب فيه في اي وقت مقابل العمولات التي يقرها البنك.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض تمويلية بديلة.



مارس 2019

(Handwritten signature)

33

EFGHERME
مجموعة خدمات الاستثمار في الشرق الأوسط

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المخطوطة على مدير الاستثمار القيام بما الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:


في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي و يتم هذا تقييم على أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

أولاً: إجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية مخزنة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- ب- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
- ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالآتي:
 - وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - شهادات الادخار البنكية و شهادات الاستثمار مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ



<p>صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .</p> <p>- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية .</p> <p>- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</p> <p>ثانياً : يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:</p> <p>- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.</p> <p>- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.</p> <p>- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك عودة ش.م.م و شركة خدمات الإدارة و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و لجنة الاشراف و المستشار الضريبي و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.</p> <p>ثالثاً : الناتج الصافي (ناتج المعادلة):</p> <p>يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجتبه لبنك عودة ش.م.م</p>
<p>البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع</p>
<p>اولاً / كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:</p> <p>يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:</p> <p>- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.</p> <p>- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.</p> <p>- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة من خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يومياً.</p> <p>- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية و وثائق الاستثمار.</p> <p>وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:</p> <p>- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب و عمولات بنك عودة ش.م.م واي اتعاب و عمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و شركة خدمات الإدارة و أمين الحفظ و المستشار الضريبي و لجنة الاشراف واي جهة اخرى يتم التعاقد معها .</p> <p>- المحصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد</p> <p>- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.</p> <p>ثانياً/ توزيع الأرباح:</p> <p>لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومية تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي .</p>
<p>البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية</p>
<p>- طبقاً للمادة 175 من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .</p> <p>- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .</p> <p>- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لم يرد بشأن نص في هذه النشرة.</p>

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع 0.30% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتجنّب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك:

يتقاضى بنك عوده ش.م.م. عمولات نظير إدارة سجل حملة الوثائق بواقع 0.45% سنوياً (اربعة ونصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق و تحتسب هذه العمولة وتجنّب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنّب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً للجدول الآتي:

صافي أصول الصندوق	الأتعاب
حتى 125 مليون جنيه مصري	0.05% سنوياً
من 125 مليون و حتى 250 مليون جنيه مصري	0.04% سنوياً
من 250 مليون و حتى 550 مليون جنيه مصري	0.03% سنوياً
أكثر من 550 مليون جنيه مصري	0.025% سنوياً

و تتقاضى الشركة احدى تلك النسب وفقاً لحجم الصندوق.

عمولة امين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) سنوياً من من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب اعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

يستحق أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أتعاباً نظير قيامهم بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 30000 ج.م سنوياً (فقط ثلاثون ألف جنيه مصري). وتستهلك يومياً وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدوري

أتعاب مراقبي الحسابات:

يستحق مراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 80 000 جنيه (فقط ثمانون ألف جنيه مصري لاغير سنوياً) مناصفة بينهم و تستهلك يومياً و تدفع لمراقبي الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس. وقد تم استهلاك مصاريف التأسيس بالفعل.


مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.:

أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق للمستشار الضريبي بإجمالي مبلغ 10000 جنيه مصري سنوياً و تحتسب هذه الأتعاب و تجنّب يومياً و تدفع سنوياً عند إعداد مشروع الإقرار النهائي و اعتماده و يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

Hermeo Fund Managemen
EFGHERME
مجموعة شركات مصر



مارس 2019

أبو

مصرفات أخرى:

- عمولات السمسرة و مصرفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية. وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 130,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.81 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.01% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه

البند السابع والعشرون - الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري الاقتراض بضمان الوثائق من بنك عودة ش.م.م. وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية ببنك عودة ش.م.م. وقت تقديم طلب الاقتراض

البند الثامن والعشرون - أسماء و عناوين مسئولى الاتصال

مسئول الاتصال في بنك عودة ش.م.م. :-

الأستاذ / محمود محمد محمود سيد أحمد

مرتفعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبنى C2

تليفون :- 0235343561

مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

السيد/ أحمد شلبي

مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تليفون: 35356535

تليفون : 35356536

تليفون : 01005407086

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في هذه النشرة من بيانات و معلومات.

مدير الاستثمار : هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

البنك : بنك عودة ش.م.م.

الاسم : يحيى عبد اللطيف

الاسم : محمد رائق لطيف محمد لطيف

الصفة : العضو المنتدب

الصفة : رئيس قطاع المؤسسات المالية والصرافة الإسلامية والتسويق

التوقيع : 


التوقيع : 

Hermes Fund Managemen.
EFGHERMES
المجموعة ائتمانية هيرميس

019 12/17

البند الثلاثون - قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع بنك عودة ش.م.م. (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لبنك عودة ش.م.م. عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه، على الا تحتمل الوثيقة ايه مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد




مارس 2019

البند الحادي و الثلاثون - إقرار مراقبي الحسابات	
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة ، والضوابط الموضوعية من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.	فريد فوزي لوندى
سامي عبد الحفيظ أحمد	سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (130)
رقم (377)	
البند الثاني والثلاثون - إقرار المستشار القانوني	
قمنا بمراجعة بنشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة ، وهذه شهادة منا بذلك.	المستشار القانوني: محمد عبد التواب عبد الباقي الدش
	العنوان: 56 شارع مصدق - الدقي - محافظة الجيزة
	تليفون : 3763254

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و القانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وتم اعتمادها برقم (365) بتاريخ 2009/04/07 علماً بان اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة. علماً بان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس



مارس 2019